الاستثنا انما يكون في الجميع لامن المجموع فحمله علي قول ابن القاسم
متعين ص وسمع الله لمن حمده للامام وفذ ش اي وكل لفظ سمع
الله لمن حمده عند رفع الركوع لامام وفذ يقتصر عليها وقد يزيد
استحبابا ربنا ولك الحمد لان المراد بها الحث علي التحميد فيجاوب
الامام ماموميه ولا يجاوب للفذ فيجاوب نفسه واما قول
الماموم ربنا ولك الحمد فمستحب كما ياتي والاصل في مشروعيته
سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة
خلف الرسول عليه الصلاة والسلام فجا يوما وقت صلاة
العصر فظن انها فاتته معه عليه السلام فاغتم لذلك
وهرول ودخل المسجد فوجد النبي صلي الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل
والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن
حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير
ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر ص وكل تشهد
ش يعني ان كل تشهد سنة علي ما شهره ابن بزيزة وسوا كان
بهذه الالفاظ التي وردت عن عمر او بغيرها بدليل ما ياتي في
قوله وهل لفظ التشهد سنة او فضيلة خلاف وسوا التشهد
الاول والثاني والثالث والرابع كما يتصور في مسالة اجتماع البنا
والقضا فهو اتم فايدة من قول غيره والتشهد الاول والثاني
لتصوره ص والجلوس الاول والزايد علي قدر السلام من
الثاني ش والمعني ان الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يوقع
فيه السلام من الاخير فانه فرض اذ السلام فرض لا بد له من
محل وليس محله الا الجلوس اجماعا وسالا يتم الفرض المطلق
الابه

الابه من سقد وراعكاف فهو واجب ص وعلي الطمانينة ش
اي والزايد علي مقدار الطمانينة سنة وانظر ما قدر هذا
الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب
به التطويل وفي غيره ام لا كالرفع من الركوع ومن السجدة الاولي
وكلام المولف يقتضي استواوه في جميع ما ذكره ص ورد مقتد
علي امامه ثم يساره وبه احد ش يعني ان رد الماموم بعد
تسليمة التحليل علي امامه الذي ادرك معه ركعة فاكثر
يخصه بها مشيرا بها اليه بقلبه لا براسه ولو كان امامه
من علي يساره ان كان به احد سنة وفهم من تقييدنا
بمدرك ركعة عدم رد من ادرك دونها علي احد من امام ولا
غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سحنون لان من لم يدرك معه
ركعة ليس بامام له حكما ولذا لا يسجد لسهوه وانما سمي تسليم
المقتدي علي امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج
من الصلاة والملايكة ومن معه من الماموميين فسلامهم عليه
رد لسلامه عليهم والفذ يقصد الخروج والملايكة وانما لم يكن الرد
علي الامام فرضا كالرد في غير الصلاة لان المقصود من سلام
المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من
الماموميين علي امامهم وعلي من علي يسارهم ولو لم يقصد
واحد منهما السلام عليهم وقوله علي امامه سوا بقي في مكانه
او انصرف منه عند قيام الماموم المسبوق لقضا ما عليه وقوله
ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه اي ثم رد علي
من في يساره او علي من علي يساره والواو في وبه واو الحال
اي والحال كونه به اي في يساره احد من الماموميين في الجزء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)